

Distr.: Limited
23 February 2018
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وتعزيز دور المنظمة
٢٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨

مشروع التقرير

المقرر: السيد لوك تانغ (سنغافورة)

إضافة

رابعا - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن

١ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن:

(أ) تُثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) تُشجّع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات؛

(ج) تُلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(د) تُكرّر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛



(هـ) تُهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على التحديث المستمر لموقع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على الإنترنت؛

(و) تُلاحظ مع القلق أنّ الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلّق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بشكل فعّال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحدّ من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(ز) تُكرّر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلّق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، اتّباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).